 ...nission

دولة الكويت
ديوان الخدمة المدنية

الاشارة : Ref. : ٧/ ٢٧٧٨

التاريخ : ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ Date : ٢٧/ ٥

وزارة المالية - الوزارة
رقم الملف
رقم الوارد
تاريخ الاستلام

الأخ المحترم / وكيل وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : الماده (٣٠) من قانون الخدمة المدنية

بالإشارة الى كتابكم رقم (م /١/٢٣ - ٢٤٤٩٩) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٧ بشأن طلب إبداء الرأى فى كيفية خصم نصف المرتب وفقا للمادة (٢/٣٠) من قانون الخدمة المدنية ، وما إذا كان الخصم من المرتب الإجمالى أم المرتب الصافى ، توحيداً للمعامله بين مختلف الجهات الحكومية وتسهيلاً لعمل المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

يرجى التفضل بالإحاطة بأنه لما كان المشرّع لم يحدد المقصود بالمرتب وما إذا كان المرتب الأساسى وفقا للجداول المرافقة لنظام الخدمة المدنية ، أم المرتب الشامل متضمناً كافة البدلات والعلاوات والمكافآت المضافة على المرتب الأساسى وفقا للحالة الوظيفية للموظف كل على حدة .

ولما كان الأصل فى تحديد المقصود بالمرتب هو المرتب الأساسى متى لم يرد النص بكيفية معينة تفيد الخروج على هذا الأصل ، ذلك لكون من العلاوات والبدلات ما يتبع المرتب فيصرف كاملاً أو مخفضاً ، تبعية الفرع للأصل ، من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة (٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٩/١) بشأن منح علاوة إجتماعية للموظفين فى الجهات الحكومية بقولها " تأخذ العلاوة الإجتماعية الممنوحة بموجب هذا القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له " .

لذلك - يفيد الديوان بأن خصم نصف المرتب للحبس إحتياطياً وفقا للمادة (٢/٣٠) المشار اليها يكون من المرتب الأساسى ، مع مراعاة النصوص الخاصة بالعلاوات والبدلات والمكافآت الإضافية ومدى تبعيتها للمرتب .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام ،،

رئيس الديوان

مدير ادارة الفتوى والرأي

أ . ش/ fatwa11

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE



٢٤٤٩٩

السيد المحترم/ وكيل ديوان الخدمة المدنية
بعد التحية ،،

الموضوع : المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية

انطلاقاً من مبدأ التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية ، ونظراً لأهمية قانون الخدمة المدنية بعمل المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات والذي يعتبر الأساس في علاقة الموظف بجهة عمله والتي يستند إليه عند صرف مستحقات الموظفين .

ونتيجة لاختلاف مفهوم التطبيق لدى بعض الجهات الحكومية بخصوص المادة (٣٠) من قانون الخدمة المدنية ، حيث لوحظ أن بعض الجهات تقوم بالخصم من المرتب الاجمالي قبل استقطاع النفقات والالتزامات والبعض الآخر يقوم بالخصم من المرتب الصافي بعد استقطاع النفقات والالتزامات .

وعليه يرجى الافادة عن اسلوب خصم نصف الراتب المنصوص عليها المادة (٣٠) من القانون سالف الذكر .

شاكرين لكم حسن تعاونكم .

مع أطيب التمنيات ،،،

وكيل وزارة المالية

نسخة : السجل العام
نسخة : إدارة الرقابة المالية

مجمع الوزارات - ص . ب ٩ (الصفاة) - 13001 الكويت - برقياً مالية كويت - تلكس 46203 / MOF - فاكس : ٢٤٠٤٠٢٥
Ministries Complex - P. O. Box: 9 (Safat) - Postal Code 13001 Kuwait - Cable : Finance, Kuwait - Telex : 46203 / MOF - Fax : 2404025